واجبها ان تتوضى مع الهمزة بالعصر والحشو وتغسل زمنها فرجها معهما او بالعصب فقط ان كانت صائمة وتبادر لعليا
انواع العبادة الصلوة فاذا وقع التاخير لمصلحة من نحو الانتظار للجماعة او الستر او الدعاء لمن يؤمها لم يضر ولا اثم
لشروعها بالمطلوب وتتوضى في معنى المتيمم لكل فرض لما صح والاثر المستحاضة تتوضى لكل فرض ولزوال العصابة مثلا بتجدد وحال
عروض انقطاع الدم ان كان بعد الوضوء اعادته لاحتمال لحاق الشفا لها وكذا لمطابقة اعتيادها مثلا
انقطاعه وعوده والشرطية ان زمنه يسع الوضوء والصلوة والا فالاعادة مفردة بعدم الوجوب ثم
شرعت تصلي بوضوئها وتنبت على التبين فان طال عدنا لتضعيف صلوتها وابطالها بلا توان

فصل

رات
يوما وليلة دما لسن الحيض فيها اذا لم يعبر اكثره يكون عرفانه بالحيض وكلما على السواء لم يرد من صفرة وكدرة فقد خرج
تسميتهما بالحيض وفي مثالات عبوره الاكثر يزاد له تفصيل فان تكن بالجرم مبتداة مميزة لكونها ممن
قلتم انها ترى قويا وضعيفا كان الثاني استحاضة والقوي فيها الحيض ان لم يرز منه دون اقله ولا عبر ما
به حد اكثره ولا نقص ذو الشبه الضعيف عن اقل ما درى حرف الطهر به او مبتداة ودلالة تمييزها منتفية بان تقول
حوزه وكوزه سواء قلنا الابتداء للدم ان عرفته كان حيضها اقله وطهرها على جرم مهم بقية الشهر او كان زحافه
على معتادة لهما فتؤمر باستعمال عادتها قدرا ووقتا والعادة تثبت بمرة وتقتضي المعنى الحكم لمعتادة مميزة بما
وضع من تمييزها لا بمتوالي كاصل عادتها او متحيرة فالزيادة لها على غير المميزة ان المقصود المعتاد علمه ثم عرا اللسان
الخرس عنه لنسيانها اسما لادوار قدرا ووقتا فيجب في الاظهر ان تكون كحائض في مثل وطي ومس مصحف وقراءة مع
خاوها من الصلوة وتقوم بافعال الصلوة من الرباعي والثلاثي ولو منذورا ولزوما زيد ان تغتسل لكل فرض وحتما
يلحقها الصوم فرمضان ان بنيت على تمامه تصومه ثم شهرا وبحرف تمامهما يصح من كل اربعة عشر ويسمى صومها ثلثة وفطرها زمنا يليها
خمسة عشر فدى وثلثة يتم اليومان لا تمام تصوم ستة تكفيها اثنى عشر اما واحد من الايام وجب بنذر ناجز مثلا فاذا صامت يوما ثم من
بعده ثالثة وسابع عشره اشبهت السلمة وخرجت من العهدة مثل غيرها وما حفظته كان مريبا يحكم بناسبه فيقال
حرام للتيقن عملها بغيره وفي الحرف المحتمل يحتاط ومن اكرم ذلك ان تغتسل لكل فرض ومرادهم ان احتمل انقطاعا وصح

جموعهم

جموعهم ان دم الحامل والمنافي اقل الحيض فاكثر حيض وبزيادة النفاس على الحيض مطلب فرق الا في القدر فانك
هنا بلحظة تعرف اقله واكثر لنيابة له الى ستين وللغالب الهمزة واصلة اربعين فعبوره ستين ان عبر كعبور الحيض على الاعلى
في بيان تفصيل مر فعليه فرعن

كتاب الصلوة

كل يعرف ان المكتوبات خمس ومتى اريد اولها فالظهر من زوال الى
تحقق مصير ظل الشيء مثله والفعل له على مراتب منها زيادة الفضيلة اوله ولا يحسب بالجر المسمى بظل الاستواء واخره
ينم وابه على ظل المثل والعصر والعمل اذا خرج الظهر والوقت الزائد على الفضيلة الى الغروب من زمنه واختياره للمثلين والمغرب وقتها
من الغروب الى مغيب الشفق الاحمر من غير نظر للاصفر ثم بالوزن المذكور يدخل العشاء ودلالة الشرع انه يبقى الى الفجر ثم
شعروا باختياره لثلث الليل ثم ان تتامل وقت الصبح فبالفجر فاذا طلع فهو اوله وذكر انتهاؤه بطلوع الشمس ويقال
هيئة الفجر انتشاره كما اثر بالعادة فان قلت هو المعترض قلت نعم لا المستطيل وكل اومى بان اختياره للاسفار ومن
طويل النهي تسمية المغرب الكامل عشاء والعشاء عتمة ومن اكرم الخصال ترك الحديث الا في الحجا والعلم بعدها والنوم لا يكون
مديدا ولا قصيرا قبلها فكما يكره ذاك بعد يكره ذا قبل اذ وزنه مخالفة سنة الله بهذه وعدم سكوته في هذا الزمن
والله قد سن في الصلوة ان يعجل الاول وقتها فاذا فعل ذلك جاء بافضل الاعمال والمفرد بسن الابراد الظهر في طرف
بسيط حره بيلد جار لمن يؤذيه الحر في طريقه من قاصدي جماعة جات في محل بعيد وادير الاداء على ركعة تقع في الوقت منها
وواقع القضاء بطرف يكون دونها والاجتهاد يجب الهمزة به لجهل الوقت بادارة ورد كدرس فان يتقن الخلل
فراى صلوته قبله كان عاملا لها ثانيا والا فليس لذا موضع ويفايت ادرجتما متابعة ان فات بلا عذر للانسان
وكان معه ندبا ومما كان مثلا معمول النوم والنسيان وهي الهمزة بتجهيز ميت وتاخير باحد انواع اكراه لغير مقصر فان ارتجت
ملازما ترتيبه وتقديمه لاول وقت على حاضره فلهذا فضل طلبا للبراءة حين لا متحدث بفواتها وكلهم خرج
ان الصلوة عند الاستواء تكره وما كانت فيه على احد يوم الجمعة وقالوا بها بعد الصبح وغايتها في اللفظ واقعة بالطلوع وتبقى حتى اذا
هي كرمح واثر عصر وحتى تغرب لا وهي لسبب كدابته وكسوف ومن الزائد بعدها حرم مكة لما ورد في المعنى

فصل

لا
زاجر للكافر عن تركها وليس كذلك المسلم فيلزم البالغ الذي يؤذن بالعقل والخلو عن نحو حيض ويضرب القضاء على الكافر لم يعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)